AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

حماية مبدأ الأمن القانوني
دراسة في دور السلطات الثلاث في الدولة

Protecting the principle of legal security
A study of the role of the three authorities in the state

ا.م.د. علي مجيد العكيلي
أستاذ القانون الدستوري المساعد
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الملخص:

يتسم مبدأ الأمن القانوني بأهمية كبيرة في النظام القانوني، ومن خلاله تكون المراكز القانونية مستقرة وغير مُعرّصة للمفاجآت أو التغييرات. ويجب على جميع السلطات في الدولة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها بأي شكلٍ من الأشكال من خلال تعديل أو تغيير القوانين أو العدول عن قراراتٍ قضائيةٍ أو الغموض في النصوص القانونية؛ وذلك من أجل تحقيق الاستقرار القانوني الذي يُعد من أهم أُسس الدولة القانونية.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني، التكريس الدستوري، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

Abstract:

The principle of legal security is of great importance in the legal system, and through it the legal positions are stable and not subject to surprises or changes. All authorities in the state must protect the rights and freedoms of individuals and not prejudice them in any way by amending or changing laws, reversing judicial decisions or ambiguity in legal texts; This is in order to achieve legal stability, which is one of the most important legal foundations of the state.

Keywords: Legal security, constitutional consecration, the legislative authority, the executive authority, the judiciary.

المقدمة Introduction

يُعد مبدأ الأمن القانون من المبادئ الدستورية ومن أهم الأُسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية. ظهر هذا المبدأ من أجل توفير الحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع، لأنّ هذه المراكز القانونية المستقرة يجب أن تكون غير مُعرّضة للمساس أو الانتهاك بسبب التغييرات أو التعديلات التي تُجرى على القوانين بصورةٍ مفاجئة. وبذلك يجب على جميع السلطات في الدولة توفير الحماية وإشاعة الأمن والطمأنينة جرّاء التصرفات التي تقوم بها الدولة، وخلاف ذلك يؤدي إلى زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بها.

أهمية البحث Research importance

تأتي أهمية البحث من الدور الذي يلعبه الأمن القانوني في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تغييرات أو مفاجئات جرّاء تصرفات تقوم بها السلطات في الدولة، لأنّ وظيفة الأمن القانوني تأمين النظام القانوني من التغييرات والمفاجئات التي من خلالها يتم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

إشكالية البحث Problematic of research

تتجلى إشكالية البحث في التساؤل التالي: هل توفِّر السلطات الثلاث في الدولة (تشريعية، وتنفيذية، وقضائية) حمايةً حقيقيةً للأمن القانوني أم أنّ هناك انتهاكٌ بحقوق الأفراد جرّاء التصرفات التي تقوم بها هذه السلطات، ومن ثمّ يُنتَهَك الأمن القانوني.

خطة البحث Research plan

سيتم تقسيم البحث على مقدمة وأربعة مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بالأمن القانوني وقيمته الدستورية، أمّا الثاني فسيكون حول دور السلطة التشريعية في حماية مبدأ الأمن القانوني، أمّا الثالث سوف يكون عن دور السلطة التنفيذية في حماية مبدأ الأمن القانوني، فيما سينصرف الرابع إلى دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني، ثم نُنهي بحثنا بخاتمةٍ نُبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالأمن القانوني وقيمته الدستورية

Defining legal security and its constitutional value

إنّ التطرق للأمن القانوني يعني أن تكون المراكز القانونية مستقرة وغير معرّضة للمفاجآت أو التغيّرات، بمعنى أنّ المراكز القانونية التي تكوّنت واستقرّت أو اكتُسِبَت، لا ينبغي المساس بها في حال تعديل قوانين أو تغيير قراراتٍ قضائية، أو الرجعية في القوانين والقرارات التي تصدر من السلطة التشريعية أو القضائية، لأنّ الأمن القانوني يهدف إلى الاستقرار في المراكز القانونية. وبغيةً للوقوف على مفهوم الأمن القانوني وبيان قيمته الدستورية، سنُقسِّم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

Legal Security Concept

من الطبيعي قبل الولوج في بيان الأمن القانوني، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي للأمن القانوني Linguistic meaning of legal security

الأمن القانوني مصطلح مركّب من مفردتين هما:

- الأمن.

– القانوني.

الأمن لغةً، بمعنى إيماناً، وثق به وصدقه أمن، واثق، أمن، مطمئن، أمن "بل أمن" مستقر لا اضطراب فيه ولا فوضى، أمن بالله أسلم له وانقاد وأدانى "كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله"[1] "وما أنت بمؤمن لنا"[2].

أمّا كلمة قانوني، فتعني كلمة (قانون)، وكلمة القانون معربة يرجع أصلها إلى اللغة اليونانية فهي مأخوذة من الكلمة اليونانية "Kanun"، ومنها العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى لغاتٍ عِدّة منها الفرنسية "Droit"، والإيطالية "Diricto"، واللاتينية "Directus"، والإنجليزية "Law"،لأنّ القانون ضرورة حتمية لأي مجتمع إنشائي، فلا يمكن أن يسود الأمن والاستقرار إذا ارتضى أفراده بأن يتبعوا قواعد معينة تُحقِّق أهدافهم، ومن أن خُلِق الإنسان، فإنّ يميل بطبعه للألفة والاندماج مع الآخرين شأنه شأن أي مخلوقٍ آخر[3].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للأمن القانوني Legal Security as a term

عرف الأمن القانوني بأنّه: "يستوجب ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانوني، سواء كانت هذه العلاقات بين الأفراد مع بعضهم أو بينهم وبين الدولة والتي تُلزم بذلك السلطات العامة"[4]. وعرف أيضاً بأنّه: "مبدأٌ دستوري عام يحكم عمل السلطات العامة بثلاثيتها المعروفة، وهو شعور بالطمأنينة أو السكينة يلامس وجدان المخاطبين بالقانون تجاه أعمال السلطات العامة تشريعياً تنفيذاً وقضاءً"[5]. وجاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي سنة 2006 أنّ: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون المطبّق، دون يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، ومن أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة وبالأخص غير متوقعة"[6].

ويرى الأُستاذ "Formont" أنّ مبدأ الأمن القانوني يتضمن طائفتين من القواعد، الطائفة الأُولى تهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لهذه المراكز من حيث الزمان. أمّا الطائفة الثانية من القواعد فتشترِط فكرة اليقين "la certitute" في القواعد القانونية، أي الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات العامة، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات[7].

تأسيساً على ذلك، يمكن لنا تعريف مبدأ الأمن القانوني بأنّه: عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قراراتٍ اتخذتها السلطات الثلاث في الدولة على أساس قواعد قانون موجودة، ومن ثم يتم تغيير تلك القواعد بصورةٍ مفاجِئة.

([1]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. – سورة البقرة، الآية: 285.

([2]) المرجع نفسه، مادة (أمن). – سورة يوسف، الآية: 17.

([3]) د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010، ص11.

([4]) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص23.

([5]) د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص14.

([6]) Conseil 'd Etat, Securite juridique et complexite du droit, Rapport public, 2006, p.281.

([7]) د. محمد عبد الطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد(36)، 2004، ص88.

الفرع الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

Constitutional consecration of the principle of legal security

تقف الأنظمة القانوني موقفاً متبايناً من موضوع التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، فهناك دساتير نصّت صراحةً على هذا المبدأ، وهناك دساتير أُخرى نصّت ضمناً عليه، فمن الدساتير التي كرسته صراحةً، الدستور الإسباني لعام 1978 في المادة (3/9) منه التي نصّت على: "يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني، ومنع تعسّفية السلطات العمومية"[1]. أمّا الدساتير التي نصّت عليه ضمناً فمثالها دستور البرتغال لعام 1976 في المادة (282) منه والتي نصّت على: "يمكن للمحكمة الدستوري أن تحد من آثار الحُكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية، وذلك لازماً لأغراض اليقين القانوني أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالحٍ عامٍ هامٍ على نحوٍ خاصٍ تذكر مبرراته في القرار"[2].

يتضح من النصوص الدستورية السابقة أنّ الدستور الإسباني أشار صراحةً على هذا المبدأ، أمّا الدستور البرتغالي فقد أشار ضمناً، لأنّ مصطلح اليقين القانوني الذي أشار إليه الدستور أعلاه هو المصطلح نفسه لمبدأ الأمن القانوني، فكلاهما في المعنى ذاته ولكن مصطلح الأمن القانوني هو الأكثر استخداماً مِن قِبل الاجتهاد الفرنسي[3]، أمّا الدساتير العربية فإنّها لم تُشِر صراحةً إلى هذا المبدأ بل أشارت لمبادئ أُخرى أو صور مثل الحق المكتسب أو عدم رجعية القوانين.

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في حماية مبدأ الأمن القانوني

The role of the legislature in protecting the principle of legal security

وفقاً لتقسيم مونتسكيو للسلطات الثلاث في الدولة، والذي تبنّته جميع دول العالم، فإنّ السلطات التشريعية هي إحدى السلطات الأساسية الثلاث في الدولة إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية[4]، أو هي السلطة التي تنبثق منها جميع السلطات. كما إنّ هذه السلطة سُمّيت "تشريعية" لأنّ التشريع أو إصدار قواعد عامة أو قوانين هو من اختصاصها الأساسي وملزم للجميع كونها تمثل الشعب، لذلك يُعد نصاً تشريعياً كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع[5]، فضلاً عن أنّ التشريع يُعد الآلية التي تسمح للدولة في التعبير عن إرادتها تعبيراً واضحاً ودقيقاً في الحياة العملية.

([1]) المادة (3/9) من دستور إسبانيا لعام 1978.

([2]) نصّت الفقرة 1 على: "يسري الحكم بعدم دستورية أو عدم القانونية بقرار ملزم بصفة عامة اعتباراً من دخول القاعدة التي تحكم بعدم دستوريتها أو عدم قانونيتها حيز النفاذ وينتج عنه إعادة إعمال القواعد التي أبطلتها تلك القاعدة". الفقرة 2: "ومع ذلك ففي حال كان قرار عدم الدستورية أو عدم القانوني ناتجاً عن مخالفة قاعدة دستورية أو قانونية لاحقة يسري القرار اعتباراً من تاريخ دخول القاعدة اللاحقة حيز النفاذ".

- المادة (282) من دستور البرتغال لعام 1976 المعدل.

([3]) د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016، ص54.

([4]) د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص93.

([5]) د. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص13.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

يرى أحد الفقه[1] أنّ التشريع يمتاز بالقدرة على حماية الحقوق والمراكز القانونية. ويقول – أيضاً- الفقيه "Esmein" في هذا المعنى: "إن الذي يسيغ على التشريع ميزته في حماية الحقوق هو طبيعته ذاتها، فهو لا يقرر شيئاً لمصلحة فردية بل يتوخى مصلحة الجميع، ولا يضع قاعدة لفرد بالذات، بل يضعها لجميع الناس، وفي وقائع مستقبلية، وعلى وجه دائم"[2].

لذا فإنّ المعنى المراد من التشريع يجب أن يكون معبّراً عن تطلعات وآمال الشعب، على اعتبار أن المشرع أخذ بعين الاعتبار هذه التطلعات لتحقيق العدالة الاجتماعية. وللوقوف على دور السلطة التشريعية في حماية الأمن القانوني، يمكن إجمال ذلك على النحو الآتي:

أولاً: حماية التصرف المفاجئ في سَنّ التشريع: يمكن حماية ذلك التصرف من خلال التدقيق والتمعُّن في التشريع قبل التصويت عليه مِن قِبل لجان مختصة وذات خبرة في مجال العمل التشريعي.

ثانياً: يجب أن تكون التشريعات التي يصدرها البرلمان مطابقة للدستور: أي أن تكون جميع التشريعات مفهومة وواضحة ومنسجمة مع القاعدة الدستورية، لأنّ بغير ذلك تُفقَد الثقة المشروعة في الدولة وقوانينها[3].

ثالثاً: ضمان الكفاءة في الأداء التشريعي: يجب أن يتمتع الأشخاص القائمين على صياغة التشريع بكفاءة عالية تقوم بالأساس على كيفية انتخاب وتشكيل المجلس التشريعي[4] الذي مِن شأنه تحقيق صالح الأفراد والمجتمع، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني.

رابعاً: حماية تطبيق النصوص التشريعية عند إصدارها: وهذا يعتمد على الصياغة القانونية فناً وعلماً له أصوله وأساليبه ومعاييره، ولضمان حسن الصياغة، يتعيّن مراعاة لغة التشريع، بمعنى ألّا يكون التشريع إلّا بلغة أهله المخاطبين به، وأن تكون اللغة المستعمَلة سليمة ومنضبطة ودقيقة، تُحقِّق مِن خلالها أحكام التشريع ومقاصده على نحوٍ يُحقِّق قصد المشرع ويوضّح معناه[5]، لأنّ وضوح النصّ القانوني مِن أهم تطبيقات مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الثالث: دور السلطة التنفيذية في حماية مبدأ الأمن القانوني

The role of the executive authority in protecting the principle of legal security

لا شكّ أنّ السلطة التنفيذية هي الهيئة الفعلية التي تمارس وتُهيمن على جميع مصالح الدولة[6]، فتقوم بتنفيذ القوانين وإصدار الأنظمة والأوامر لصيانة الحريات العامة وحماية حقوق الأفراد وحفظ الأمن والنظام في الدولة، كما تقوم بتنفيذ القوانين التي شرّعتها السلطة التشريعية[7].

([1]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، 1952، ص4.

([2]) المرجع نفسه، ص41.

([3]) CGEM – Livre Blane, Pour ren forcer et consolider le dynamism de le conomie Marcaine, 2007, p.34.

([4]) د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص42-43.

([5]) سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007، ص61.

([6]) د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1964، ص77.

([7]) د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص41.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

لذا، يجب أن يحظى التنظيم التنفيذي ببعض العناية والاهتمام مِن قِبل الجهات التنفيذية المسؤولة عن إعداده، ومنها ضمان العِلم بالقانون لدى المخاطَبين به. ولهذا أكّد المجلس الدستوري الفرنسي[1] أنّ وصول العِلم بالقانون لدى المخاطَبين به قيمة دستورية في حدّ ذاتها تنبع من مبدأ المساواة أمام القانون، هذه المساواة يمكن أن تقل فاعليتها إذا لم يكفل للمواطنين عِلم الكفاف بالقواعد القانونية المطبّقة عليهم، ومن ثمّ فإنّ هذا العِلم يُعد أمراً ضرورياً لممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور[2].

وعلى هذا، فإنّ الأمن القانوني يتطلب مناخاً سليماً من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب[3]. لذلك يجب أن يتوافق الأمن القانوني من حاجة أُخرى، وهي مواكبة التحولات التي يعرضها المجتمع المعاصر، لأنّ هدف الأمن القانوني حماية الأفراد من الآثار الثانوية السلبية للقانون عند تطبيقه على الأفراد من خلال الأنظمة والتعليمات والإلغاءات المتكررة للقوانين أو تعديلها أو العدول عنها بما يُخلّف ذلك من انعدام للأمن القانوني. لذلك فإنّ حماية السلطة التنفيذية للأمن القانوني تتطلب عدة متطلبات لتحقيقها على أرض الواقع، ومن هذه المتطلبات: الحرص على مبدأ المساواة[4]، وعدم رجعيّة القانون[5]، الشفافية والمحاكمة العادلة[6]، وضمان حقوق الدفاع[7].

فضلاً عن ذلك، الطبيعة الاجتماعية، بمعنى أنّه لا يمكن تجريد الواعد القانونية من طابعها الاجتماعي، فلا ينبغي أن تأتي القوانين على خلاف ما يتوقّعه الناس، لأنّ في ذلك تهديد للأمن القانوني في المجتمع، لأن المخاطَبين بالقانون ينفرون من تطبيقها بسبب مخالفتها لما كانوا يتوقّعونه[8].

المطلب الرابع: دور القضاء في حماية الأمن القانوني

The role of the judiciary in protecting legal security

(1) 421-D du 16 December 1999, Annuaire international de lo juris prusence constitutionnelle, 1999, p.628.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2022، ص83-84.

(3) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلس الحقوق المغربية، العدد(7)، 2009، ص13.

(4) نصّت المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

(5) نصّت المادة (19/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على: "ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينصّ على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. عاشراً: لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلّا إذا كان أصلح للمتهم".

(6) نصّت المادة (19/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكَم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلّا إذا ظهرت أدلّة جديدة".

(7) نصّت المادة (19/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

- د. عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص13.

(8) د. سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانية في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعية لقواعد القانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص147.

يتسم دور القضاء بأهمية كبيرة في حماية الأمن قانوني بمختلف فروعه سواء أكان قضاءً عادياً أم دستورياً أم إدارياً، كونه الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم ولتمتُّعه بالاستقلال في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإنّ فاعلية القضاء في كل فروعه هو جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني، لأنّ هذه الفكرة تُعبِّر عنه أحياناً بتعبيراتٍ تتمحور حول مبادئ محددة مثل واجب القاضي بالبتّ في النزاع طبقاً للقوانين المطبّقة يوم تقديم الطلب، وعدم رجعية القواعد القانونية، والآثار الملزِمة لاتفاقات الأطراف، واحترام آجال الطعون والتقادُم، واحترام حُجِّية الشيء المقضي به، وحماية الثقة المشروعة، وأمن المراكز القانونية، واستقرار المعاملات، وحُسن سير العدالة[1].

من خلال ذلك، يتبيَّن أنّ الأمن القانوني يُلزِم القاضي بتوفير حماية قضائية، والسبب في ذلك يرجع إلى اعتباراتٍ قانونيةٍ نصّ عليها القانون، وأيضاً إلى اعتبارات المصلحة العامة التي تقتضي استقرار المراكز القانونية. ومن هذه الفكرة، يبدو أنّ هناك علاقة بين الأمن القانوني تتمحور في أساسيات يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: علاقة الأمن القانوني بمبدأ السلطة التقديرية للقضاء التي قد تختلف من قاضٍ إلى آخر، يؤدي ذلك إلى آثار على مبدأ الأمن القانوني[2].

ثانياً: اختلاف المحاكم في تطبيق القانون من شأنه أن يؤدي إلى تعدُّد التغييرات، وبذلك يؤثِّر على الأمن القانوني.

ثالثاً: إنّ مبدأ استقلال القضاء لا يعني هذا الاستقلال أنّ القاضي يحكم كيفما اتفق، وإلّا تمّ المساس والتجاوُز على مبدأ الأمن القانوني ومن ثم انتهاك حقوق الأفراد[3].

يرى البعض[4] أنّ استقلال القضاء يجب أن يكون على سائر السلطات (تشريعية وتنفيذية وغيرها من الهيئات)، وعن جميع العلاقات الشخصية المؤثِّرة، وعن جميع التأثيرات السياسية أو المذهبية أو الفكرية أو الدينية، كونه – مبدأ استقلال القضاء- من المبادئ الدستورية التي نصّت عليها جميع دساتير دول العالم، ومن هذه الدساتير، دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (19/أولاً) منه والتي نصّت على: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"[5]. فإنْ انعدام الاستقلال القضائي يحول دون ممارسة القضاء سلطته في الرقابة سواء على تصرفات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، الأمر الذي ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم ومراكزهم القانونية وزعزعة الأمن القانوني لهم، ومن ثم يتحول انعدام الاستقلال القضائي إلى هيكل لا روح فيه[6]. لذلك فإنّ الحماية الفعّالة لحقوق الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية تتوف على استقلال السلطة القضائية[7].

من خلال ما تقدّم، نرى أنّ الدستور هو الذي يُحدِّد الضمانات التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هذه الضمانات: ضمان استقلال القضاء، والرقابة على دستورية القوانين. لذلك يجب

([1]) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص49.

([2]) د. عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص18.

([3]) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص67.

([4]) د. مصطفى بن شريف و د. فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور على موقع العلوم القانونية المغربي http://ift.h-IPEIs2Q، ص8.

([5]) المادة (19/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([6]) د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة في الأردن، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1966، ص7.

([7]) د. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص32.

على جميع السلطات في الدولة التقيُّد بالدستور وعدم مخالفته، لأنّ التقيُّد به يُحقِّق الأمن القانوني الذي يُعد أهم أُسس الدولة القانونية.

الخاتمة Conclusion

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (**حماية مبدأ الأمن القانوني: دراسة في دور السلطات الثلاث في الدولة**)، توصَّلنا إلى نتائج ومقترحات، نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج Results

1. إنّ مبدأ الأمن القانوني مبدأٌ دستوري وقانوني، تم النصّ عليه صراحةً في بعض الدساتير، منها دستور إسبانيا ودستور البرتغال، ومن ثم انتقل إلى دولٍ أُخرى تم النص عليه بشكلٍ ضمني من خلال مبادئ أُخرى.
2. إنّ الأمن القانوني هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة القانوني، وأي إجراء يخالف الأمن القانوني يُعد انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم.
3. إنّ دور السلطات الثلاث في الدولة (تشريعية، وتنفيذية، وقضائية) مرتبطةً مع مبدأ الأمن القانوني، كونه مبدأٌ يُعبّر عن دورها الحقيقي، ولا بُد من حمايةٍ لحقوق الأفراد وحرياتهم من أي انتهاك.

ثانياً: المقترحات Suggestions

1. نقترح على المشرع العراقي، عندما يقترح قانوناً ما، أن يعرضه على لجان مختصة من ذوي الخبرة والاختصاص، يتضمن أسباب صدوره بتفاصيل محددة ودقيقة، حتى لا يكون فيه غموض في فحواه، ومن ثم يتحقق الأمن القانوني.
2. نقترح على المشرع القانوني، عند وضع النصوص التشريعية، أن يراعي الظروف الاجتماعية للدولة، كون النصوص التشريعية متطورة ويجب أن تكون منسجمةً مع وضع الأفراد الاجتماعي.

قائمة المراجع References

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

ثانياً: الكُتُب

1. د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

2. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
3. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2022.
4. د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
5. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016.
6. د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
7. د. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
8. د. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
9. سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007.
10. د. سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانية في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعية لقواعد القانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
11. د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010.
12. د. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
13. د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1964.
14. د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلس الحقوق المغربية، العدد(7)، 2009.
15. د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
16. د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة في الأردن، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1966.
17. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. CGEM – Livre Blane, Pour ren forcer et consolider le dynamism de le conomie Marcaine, 2007.
2. Conseil 'd Etat, Securite juridique et complexite du droit, Rapport public, 2006.
3. 421-D du 16 December 1999, Annuaire international de lo juris prusence constitutionnelle, 1999.

رابعاً: البحوث والرسائل والأُطروحات

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

1. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، 1952.
2. د. محمد عبد الطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد(36)، 2004.

خامساً: شبكة الإنترنت

- د. مصطفى بن شريف و د. فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور على موقع العلوم القانونية المغربي http://ift.h-IPEIs2Q.

سادساً: الدساتير والقوانين والأحكام

- دستور البرتغال لعام 1976 المعدل.
- دستور إسبانيا لعام 1978.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005.